

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 .

وعلى الإتفاق الإطاري حول مراجعة الإتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 27 فيفري 1999 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصلان 33 و 41 من الإتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 33 (جديد) : الرخص بدون أجر

يمكن للمؤجر أن يمنح لكل عامل رخصة بدون أجر إذا ما قدم هذا الأخير مطلباً وذلك في حدود ما تستلزمه مصلحة العمل .

مدة هذه الرخصة لا يمكن أن تتجاوز 365 يوماً عن كل خمس سنوات عمل فعلي بالمؤسسة ينقطع خلالها حق العامل في الترقية وما يدفعه المؤجر لمؤسسات التأمين الإجتماعي . ولا يمكن للعامل خلال هذه الرخصة ممارسة أي نشاط بكل المؤسسات التي لها علاقة بالعمل الصيدلي إنتاجاً أو ترويجاً .

الفصل 41 (جديد) : لباس الشغل

يضمن المؤجر مصاريف شراء الزي المناسب لطبيعة العمل بعدد 2 (بلايز) و 2 أحذية . ويضع على ذمة الشغاليين بيتاً خاصاً توضع فيه ملابس الشغل .

يجب على كافة الشغاليين المتمتعين بلباس الشغل إرتدائه أثناء العمل .
الفصل الثاني . تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

الجدول عدد 1 : بداية من غرة ماي 1999

الجدول عدد 2 : بداية من غرة ماي 2000

الجدول عدد 3 : بداية من غرة ماي 2001

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1999 . مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه .

تونس في 30 جوان 1999.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الإتحاد التونسي

للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الإمضاء : الهادي الجيلاني

عن رئيس الغرفة النقابية لموزعي الأدوية

الإمضاء : حازم الغول

عن المنظمات النقابية لعمال

الأمين العام

لإتحاد العام التونسي للشغل

الإمضاء : إسماعيل السحباتي

الكاتب العام للجامعة العامة للصحة

الإمضاء : قاسم عفية بزيوش

ملحق تعديلي عدد 5

للإتفاقية المشتركة القومية

لموزعي الأدوية بالجملة ونصف الجملة

بين الممضين أسفله :

الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الغرفة النقابية لموزعي الأدوية

من جهة

الإتحاد العام التونسي للشغل

الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لموزعي الأدوية بالجملة

ونصف الجملة الممضاة بتاريخ 15 نوفمبر 1984 والمصادق عليه بقرار

وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 فيفري 1985 والصادر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 المؤرخ في 30 أفريل 1985 .